

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٥/٧٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد باسل أبو عنزة

وعضوية القضاة السادة

محمد إبراهيم، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

طلب وزير العدل بكتابه رقم (٣٦٩٧/٨١/١٠) تاريخ (٢٠١٦/٣/٢٠) من رئيس النيابة العامة سندًا لأحكام المادة (٢٩١)

من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف الدعوى الجنائية

رقم (٢٠١٥/١١٨٩) طلب إشكال تنفيذي المفصولة من قبل محكمة جنایات عمان

بتاريخ (٢٠١٥/١٠/٤) وملف الدعوى الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠١٦/٤٢٩)

المفصولة من قبل محكمة استئناف عمان بتاريخ (٢٠١٦/١/٤) على محكمة التمييز

لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب

مخالفة القانون تمثل بـ :-

- أخطأ محكمة جنایات عمان بتطبيق القانون على دعوى الإشكال التنفيذي عندما رفضت طلب المستدعي بإسقاط العقوبة للتقادم معللة ذلك بأن المادة (١٠) من قانون الجرائم الاقتصادية تستثنى تطبيق أحكام التقادم حيث إنه بتاريخ (٢٠٠٣/٣/٣١) تم تجريم المستدعي بجناية الاختلاس من قبل محكمة جنایات عمان بالقضية رقم (٢٠٠٣/٣٣٧) وفقاً لقانون العقوبات ودلاله قانون الجرائم الاقتصادية بتاريخ (٢٠٠٤/٦/١) صدر قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية لسنة (٤) وبموجب القانون المعدل تم إضافة المادة (١٠) إلى القانون الأصلي المتضمنة على أنه ( لا تسري أحكام التقادم على الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون ولا يسري هذا التقادم على العقوبات المقررة لها) وعليه حيث تم تجريم المستدعي بجرائم الاختلاس حسب قانوني العقوبات والجرائم الاقتصادية .

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ ولم يكن قانون الجرائم الاقتصادية في حينه يتضمن نصاً يستثنى بموجبه تطبيق أحكام التقادم على الجرائم المشمولة بأحكامه الأمر الذي يعني أن قانون الجرائم الاقتصادية قبل التعديل هو الواجب التطبيق على حالة المستدعي كونه القانون الأصلح له حيث إنه لا جريمة إلا ب Nexus ولا يقضي بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة .

.٤. خالفت محكمة جنائيات عمان تطبيق أحكام المادة (٣/٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما فصلت في طلب الإشكال التنفيذي تدقيراً حيث إن القانون يتطلب من المحكمة الفصل بالدعوى بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٥٧٧/٢٠١٦/٤/١) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكمين موضوع الطلب .

**Lawpedia.jo**

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تشير إلى أنه وعلى ضوء الاستدعاء المقدم من المحكوم عليه إلى مدعى عام عمان بتاريخ ٢٠١٥/٩/١١ والذي يطلب فيه إسقاط العقوبة المحكوم بها بالقضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٣٣٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ المتضمنة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم بعد تجريمه بجنائية الاختلاس طبقاً للمادتين (١٧٤ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المoward (٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١) من قانون الجرائم الاقتصادية أحال مدعى عام عمان بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ الملف التنفيذي رقم (٢٠٠٤/٣٠٠٦) إلى محكمة جنائيات عمان وذلك للبت بطلب المستدعي وإشكال التنفيذ المتعلق بالعقوبة المحكوم بها المستدعي .

وبتاريخ ٤/١٥/٢٠١٥ وفي القضية رقم (١١٨٩/٢٠١٥) قررت محكمة جنائيات عمان وعملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون الجرائم الاقتصادية والمواد (٣٦٣ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (رد طلب المستدعي) لعدم توافر الشروط المقررة لذلك.

لم يرض المستدعي تركي خير تركي العلي بالقرار الصادر عن محكمة جنائيات عمان فطعن فيه اسْتئنافاً لدى محكمة استئناف جراء عمان التي أصدرت بتاريخ ٤/١٥/٢٠١٥ قرارها رقم (٤٢٩/٢٠١٦) إشكال تفيفي ذي المتضمن رد الاستئناف شكلاً.

#### وعن سبب الطعن :-

بالرجوع إلى كافة الأوراق المرفقة نجد إنه تم ملاحقة المستدعي بجرائم الاحتيال خلافاً لأحكام المادتين (١٧٤ و ٧٦) من قانون العقوبات وبذلة المواد (٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١) من قانون الجرائم الاقتصادية حيث جرت محاكمته لدى محكمة جنائيات عمان بموجب القضية الجنائية رقم (٣٣٧/٣٠٠٣) التي أصدرت بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٣ حكماً بحق المذكور يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم بعد تجريمه بجنائية الاحتيال المسندة إليه وإن هذا الحكم اكتسب الدرجة القطعية.

ومن جهة أخرى فإن الجرم المسند للمستدعي ارتكب في عام (١٩٩٩) وذلك أثناء سريان قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) وقبل إضافة المادة العاشرة بموجب القانون المعدل رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٤) التي تنص على أنه (لا تسري أحكام التقادم على الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون ولا يسري التقادم على العقوبات المقررة لها) وبالتالي يكون القانون رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) هو القانون الواجب التطبيق كونه القانون الأصلح للمتهم.

وحيث إن محكمة جنابات شمال عمان توصلت بقرارها المطعون فيه رقم (٢٠١٥/١١٨٩) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ خلاف ذلك ولم تراع هذا الأمر فيكون قرارها مستوجب النقض .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وحيث إن النقض وقع لصالح المحكوم عليه فإنه يأخذ مفعول النقض العادي عملاً بأحكام المادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٢٤ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

رئيس الديوان

٤ / ١ / ٤  
دفـق / غـ . عـ